

جيمس شكري هليل
مستدعي النقاش: فرنسيسكا زوجة جيمس
المستدعي خذه: جيمس شكري زوجة فرنسيسكا

بتاريخ ١٩٦٣م اجتمعت محكمة التمييز الديقية العامة موء لغة من السادة
الرئيس الاول السيد بدري المعموري والسر نعهاد السادة جون عيسى الخور ووزهدي يكن وكامل مزهر
ومدحنج خضر واصدرت القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز بوصفها محكمة حل الخلافات

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من السيد جيرائيل شكري هليل بتاريخ ٩ اذار
سنة ١٩٦٣ ضد لقرار الصادر عن المحكمة الروحية الارثوذك司ية بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٢ القاضي باعلان صحة
زواج فرنسيسكا ديمترى من جيرائيل شكري هليل وبالزامه بالنفقة المقررة
وعلى الاشارة الجوابية المقدمة من السيد فرنسيسكا ديمترى فرانسيزو
وعلى لوائح الفريقين التالية والمستندات المبرزة في هذه القضية
في الشكل - بما ان القرار المعتبر عليه الصادر في ١١/١٠/١٩٦٣ قد جرى ابلاغه للمستدعي جيرائيل
شكري الهليل بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٢ كما يبين من الافادة المربوطة بالاستحضار وهو لم يستأنف وقد
اصبح ميرما بمحقه

وبما ان الطعن بهذا القرار امام محكم حل الخلافات اصبح مقبولاً والمستدعي ليس
ملزماً باستئناف هذا القرار اولاً

وبما ان الاعتراض المقدم بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٦٣ هو الحاله هذه مقبول شكلاً

وبما ان القول ان مهلة الاستئناف لم تتحقق بعد بسبب المراجعة الارثوذكية هذه في
غير محله لأن مثل هذه المراجعة ليس من شأنها وقف ~~مدة~~ الاستئناف

وبما ان اعتراضات المستدعي ضد هذا الراية الى عدم قبول المراجعة شكلاً تستلزم

١

بالنتيجة الرد في الاساس - بما أنه يتبيّن من مستندات القضية أن الياس ميشال حصى من طائفة الروم الكاثوليك فقد
زواجه على فرنسيسكا ديمترى فرانسيزو اليونانية التبعة أصلاً امام السلطة الروحية للروم الكاثوليك بتاريخ
٢٢ حزيران سنة ١٩٤٨

وبما انه يتبيّن من افاده المحكمة الكنسية للروم الكاثوليك المؤرخة في ١٢/١٢/١٩٨٢
ان قد الزواج لا يزال قائماً وانه لم يحكم ببطلانه

وبما انه - قبل ان يتليصم قد هذا الزواج الاول - عقدت المستدعي زوجها زوجاً ثالثاً
لدى طائفة الارثوذكسيّة من قسطنطين باباد وبولس

وبما انبعذ وفاة هذا الاخير تزوجت فرنسيسكا زوجاً ثالثاً من المستدعي جيرائيل
الهليل الماروني الاصل والذي اعتقد المذهب الارثوذكسي امام السلطة الارثوذكسيّة في جبل لبنان بتاريخ
٥ ايار سنة ١٩٦٢

وإذا انه على اثر خلاف وقع بين جيرائيل الديلي وفرنسيسكا فرانسيزو تقدم الزوج ببرائمه الديلي بتاريخ ٢٢/٦/٢ من المحكمة الروحية الارثوذك司ية في جبل لبنان طالب اعتبار زواجه باطلًا بجريدة انه لم يكن يعرف ان فرانسيسكا زوجته كانت قد مقدّرت زواجه سابقًا مع ايلي حصي

وبما ان المحكمة الروحية الارثوذك司ية في جبل لبنان اصدرت بنتيجة المحاكمة حكمها مؤرخاً في ٢٢/١٠/١١ باهلاً صحة زواج فرانسيسكا ديمترى فرانسيزو من جيرائيل شكرى هليل وبالزامه بمتابعة دفع النفقه الشهري المقررة لزوجته وقدرها ١٢٥ ليرة لـ .

وبما ان جيرائيل هليل يعترض الان على هذا الحكم طالباً ابطاله يعتبراً ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجها انما هي السلطة التي يكون قد لدىها الزواج الاول

وبما ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجها انما هي السلطة التي ينتهي اليها الرجل مبدئياً عملاً بحكم المادة ١٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

وبما ان نص المادة ١٥ هو نص يتعلّق بالنظام العام اللبناني وهو تفسيري يشمل ما قبله باعتباره انه كرس قاعدة وبدأهاً ماما كان مستقراً في البلاد قبل صياغته بنص قانوني

وبما ان نص المادة ١٥ يشمل عقد زواج ايلي حصي من فرانسيسكا فرانسيزو المعقود قبل صدوره

وبما ان السلطة الروحية الصالحة للنظر في عقد الزواج وفي نتائجه اللاحقة هي السلطة الروحية لطائفة الروم الكاثوليك في بيروت

وبما ان السيدة فرانسيسكا وان تكون في الاصل يونانية التبيعة الا انها بقيولها اجرأ عقد زواجهما في لبنان من شخص مقيم في لبنان لدى السلطة الروحية الكاثوليكية تكون قد اخضعت نفسها لاحكام المادة ١٥ المشار اليها التي تتعلق بالنظام العام اللبناني والتي يسرى عليها مفعولها خلافاً لاحكام الأخرى المخالفة التي تتثبت بها الناشئة من نص القانون اليوناني المتعلق بالاحوال الشخصية وعن نص المعاهدة اللبنانية اليونانية التي لا تتضمن اي نص مخالف يتعلق بالزوجات المختلفة بين اللبنانيين واليونانيين التبيعة

وبما انه طالما الزواج الاول المعقود بين حصي وفرانسيسكا امام السلطة الروحية الكاثوليكية لم تتفصم مرأة وطالما لم يثبت ان الياس حصي غير منهبه الكاثوليكي واصبح ارثوذكسيًا مع زوجته فرانسيسكا بعد فان المحكمة المذهبية الارثوذك司ية لم تكن صالحة كما فعلت في قرارها المعتبر ضعيفه لاعتبار الزواج الكاثوليكي الاول المعقود بين ايلي حصي وفرانسيسكا باطلًا ولا جراً عقد زواج بين فرانسيسكا وبين جيرائيل هليل

وبما ان القرار المعتبر ضعيف هو الحاله هذه صادر عن سلطة مذهبية غير صالحة

وبما ان السلطة الصالحة للنظر في عقد الزواج ونتائجها هي السلطة المذهبية الكاثوليكية ملماً بنص المادتين ٤ و ١٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ المتعلقة بالنظام العام اللبناني واللتبيع تشتملان ما قبلهما للسبب المبين اتفاً

• فلهم ذه الاستئباب •

وبعد الاستماع الى المطالعة والمذكرة

تقرر في الشكل ٠ قبول الاعتراض

وفي الامام ٠ ابطال القرار المعتبر ضعيفاً على المدار من المحكمة المذهبية
الارشاد كسيبة في ١١/١٤/١٩٦٢ لعدم الصلاحية وتضمين المستدعى ضدها فرنسيسكا ديمقري فرانسيزرو
الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محامية وعدم الحكم ببطل وضرر لانتفاء
سو النية

قراراً وجاهياً اعطي وافهم علنا بتاريخ ٢٣١١٢٠١٥

الرئيس الاول
بدري المعموشي

الرئيس
جورج عيسى الخوري

الرئيس
كامل مزهر زهدي يكن

الكاتب
مدحود خضر

